

Distr.: General  
23 August 2017  
Arabic  
Original: English

## العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



### اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

#### الملاحظات الختامية بشأن سوازيلند في ظل عدم وجود تقرير\*

١- نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جلسيتها العلنيتين ٣٣٨٢ و ٣٣٨٣ (CCPR/C/SR.3382 و CCPR/C/SR.3383) المعقودتين يومي ٧ و ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٧، في حالة الحقوق المدنية والسياسية في سوازيلند بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وذلك في ظل عدم وجود تقرير من الدولة الطرف. ووفقاً للفقرة ١ من المادة ٧٠ من النظام الداخلي للجنة، فإن تخلف دولة طرف عن تقديم تقريرها بموجب المادة ٤٠ من العهد يجيز للجنة النظر في جلسة علنية في التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف إعمالاً للحقوق المعترف بها في العهد، واعتماد ملاحظات ختامية.

٢- وقد اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في جلسيتها ٣٤٠٥، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٧، الملاحظات الختامية التالية.

#### ألف - مقدمة

٣- دخل العهد حيز النفاذ في سوازيلند في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤. وكانت الدولة الطرف ملزمة بتقديم تقريرها الأولي بحلول ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بموجب المادة ٤٠(أ) من العهد. وتعرب اللجنة عن أسفها لعدم وفاء الدولة الطرف بالتزاماتها بتقديم التقارير بموجب المادة ٤٠ من العهد، ولعدم تقديمها التقرير الأولي رغم رسائل التذكير العديدة.

٤- ومع ذلك، تعرب اللجنة عن تقديرها للفرصة التي أتاحت لها لإقامة حوار بناء مع وفد الدولة الطرف الرفيع المستوى بشأن تنفيذ العهد. وتعرب اللجنة عن امتنانها للدولة الطرف لما قدمته من ردود خطية (CCPR/C/SWZ/Q/1/Add.1) على قائمة المسائل (CCPR/C/SWZ/Q/1)، التي استُكملت بالردود الشفوية التي قدمها الوفد.

٥- وفي ضوء الردود المفصلة على قائمة المسائل التي وضعتها اللجنة (CCPR/C/SWZ/Q/1/Add.1) والتي قدمتها الدولة الطرف خطياً والحوار البناء الذي أجرته اللجنة مع وفد الدولة الطرف الرفيع المستوى، ترى اللجنة أن الردود الخطية هي التقرير الأولي

\* اعتمدها اللجنة في دورتها ١٢٠ (٣-٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٧).



للدولة الطرف، وتطلب إلى الدولة الطرف تقديم وثيقة أساسية موحدة من أجل تيسير المناقشات المقبلة.

## باء- الجوانب الإيجابية

- ٦- ترحب اللجنة بالتدابير التشريعية والمؤسسية التالية التي اتخذتها الدولة الطرف:
- (أ) سن الدستور، في عام ٢٠٠٥؛
- (ب) إنشاء لجنة حقوق الإنسان والإدارة العامة، في عام ٢٠٠٩؛
- (ج) سن قانون حماية الطفل ورعايته، في عام ٢٠١٢؛
- (د) سن قانون حظر الاتجار بالأشخاص وتهريب الأشخاص، في عام ٢٠٠٩؛
- (هـ) تعديل قانون تسجيل سندات الملكية، في عام ٢٠١٢؛
- (و) سن قانون منع الفساد، في عام ٢٠٠٦.
- ٧- وترحب اللجنة أيضاً بتصديق الدولة الطرف على الصكوك الدولية التالية أو انضمامها إليها:

- (أ) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢؛
- (ب) البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.

## جيم- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

### مكانة العهد في القانون المحلي

- ٨- تلاحظ اللجنة عدم تمتع المعاهدات تلقائياً بقوة القانون في الدولة الطرف، ولكنها تعرب عن أسفها لعدم إدراج العهد بعدد في القانون المحلي وبالتالي عدم إمكانية الاحتجاج به مباشرة أمام المحاكم الوطنية. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لنقص معرفة أصحاب المصلحة المعنيين بالعهد. وترحب اللجنة بنية الدولة الطرف التصديق على البروتوكول الاختياري، ولكنها تعرب عن أسفها لعدم تمكنها من تقديم جدول زمني لإتمام ذلك (المادة ٢).
- ٩- ينبغي للدولة الطرف ضمان الإنفاذ الكامل لجميع أحكام العهد في القانون المحلي ومضاعفة جهودها الرامية إلى إذكاء الوعي بالعهد في أوساط القضاة والمحامين والمدعين العامين وعامة الجمهور. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى الشروع في التصديق على البروتوكول الاختياري دون مزيد من التأخير.

## مواءمة القوانين المحلية

١٠ - تلاحظ اللجنة التوضيح الذي قدمه الوفد وأفاد فيه بعدم خضوع القانون العرقي والقانون العام لسلطة الدستور، وتطبيق المحاكم لمجموعة القوانين التي "تتيح أفضل إعمال للحقوق المنصوص عليها في الدستور"، ولكنها لا تزال تشعر بالقلق لأن وجود عدة مجموعات متضاربة من القوانين يعوق التنفيذ الفعال لأحكام الدستور. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء التقارير التي تفيد بعدم حرص المحاكم على إخضاع القانون العرقي للدستور في الممارسة العملية (المادة ٢).

١١ - تشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ٣١ (٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، وتذكر الدولة الطرف، في هذا السياق، بالتزامها بموجب المادة ٢ (٢) من العهد بضمان مواءمة قانونها الداخلي، ولا سيما قوانينها الأساسية، مع أحكام العهد. وينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير، من خلال إنشاء لجنة لإصلاح القوانين أو غير ذلك، لمواءمة القانون العرقي والقانون العام بصورة منتظمة مع الدستور وضمان اتساقهما مع أحكام العهد. وينبغي للدولة الطرف أيضاً ضمان توفير التدريب للقضاة والمدعين العامين والمحامين في جميع أنحاء البلد، بما في ذلك المحاكم التقليدية، فيما يتعلق بأسبقية الدستور.

## الحصول على سبل الانتصاف

١٢ - تشعر اللجنة بالقلق إزاء الحصانات التي تتمتع بها جهات منها السلطة الملكية والزعامات ولا تخضع بموجبها للدستور والرقابة القضائية. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء التقارير التي تفيد بعدم تمكن الأشخاص الذين تعرضوا للإخلاء القسري، ولا سيما من الأراضي الموقوفة للشعب السوازيلندي، من الحصول على تعويض فوري وكاف، على الرغم من الضمانات الدستورية المتاحة.

١٣ - ينبغي للدولة الطرف ضمان تطبيق الدستور وتوفير سبل انتصاف فعالة لجميع الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية. وينبغي لها أيضاً ضمان حصول الأشخاص الذين طردوا من أراضي غير مسجلة أو من الأراضي الموقوفة للشعب السوازيلندي على أراض بديلة أو على تعويض فوري وكاف.

## لجنة حقوق الإنسان والإدارة العامة

١٤ - تحيط اللجنة علماً بالتوضيح الذي قدمه الوفد وأفاد فيه بإنشاء أمانة كي يتاح للجنة حقوق الإنسان والإدارة العامة الاضطلاع بعملها، وإبلاغ اللجنة بالفعل ببعض الحالات، ولكنها تعرب عن أسفها لعدم اعتماد التشريع التمكيني بعد (المادة ٢).

١٥ - ينبغي للدولة الطرف اعتماد تشريع يتيح للجنة حقوق الإنسان والإدارة العامة أن تضطلع بصورة قانونية بأنشطتها كمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس). وينبغي للدولة الطرف ضمان حصول اللجنة على ما يكفي من الاستقلال والموارد البشرية والمالية للاضطلاع بولايتها، وإنشاء آلية فعالة لتقديم الشكاوى، واضطلاع اللجنة بالتحقيق في القضايا وتسويتها على الفور، مع تقديم التعويض الكامل للضحايا.

## حالات الطوارئ العامة وإعلان الملك لعام ١٩٧٣

١٦- تشعر اللجنة بالقلق لتعارض بعض الأسباب التي يمكن أن تؤدي إلى إعلان حالة الطوارئ بموجب المادة ٣٦ من الدستور مع المادة ٤ من العهد، لأنها لا تستوفي بالضرورة معيار تهديد حياة الأمة. وتشعر بالقلق أيضاً لأن الحقوق الدستورية التي تعتبر حقوقاً غير قابلة للتقييد لا تشمل جميع الحقوق الواردة في المادة ٤(٢) من العهد. وتحيط اللجنة علماً بالتوضيح الذي قدمه الوفد وأفاد فيه بأن دستور عام ٢٠٠٥ قد حل محل إعلان الملك لعام ١٩٧٣ وأن هذا الإعلان لم يعد، بناءً على ذلك، ساري المفعول، ولكنها تشعر بالقلق لوجود بعض اللبس فيما يتعلق بصحة الإعلان نظراً لعدم إلغائه رسمياً. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك إزاء التقارير التي تفيد باستخدام موظفي إنفاذ القوانين إعلان الملك لعام ١٩٧٣ لقمع المعارضين السياسيين (المادة ٤).

١٧- ينبغي للدولة الطرف أن تضمن، في القانون والممارسة العملية، عدم جواز الإعلان عن تقييد الحقوق المنصوص عليها في العهد بصورة قانونية إلا في الظروف المحددة للغاية المنصوص عليها في المادة ٤ من العهد، وإقرار الدستور لجميع الحقوق التي لا يجوز تقييدها. وينبغي للدولة الطرف أن تلغي رسمياً إعلان الملك لعام ١٩٧٣ وأن تضمن عدم استخدامه كأساس لقمع المعارضين السياسيين.

## التمييز والعنف على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية

١٨- تشعر اللجنة بالقلق لعدم حظر التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية حظراً صريحاً في الدستور أو في القوانين المحلية للدولة الطرف. وتشعر بالقلق أيضاً إزاء التقارير التي تكشف عن تعرض المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين في الكثير من الأحيان للتمييز، ولا سيما فيما يتعلق بإمكانية الحصول على السكن اللائق والعمل. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك إزاء التقارير التي تفيد بوقوع أعمال عنف ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين، بما في ذلك تعرض شخصين للقتل المتصل مباشرة بميوهما الجنسية واغتصاب رجل مثلي الجنس أثناء الاحتجاج. وتحيط اللجنة علماً بموقف الدولة الطرف الذي يفيد بأن تجريم القانون العام للعلاقات المثلية بين الرجال (اللواط) لا يطبق عملياً، ولكنها تشعر بالقلق إزاء نية الدولة الطرف حالياً الإبقاء على هذا القانون، وإزاء استمرار الأثر التمييزي له على المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين (المواد ٢ و ٦ و ٧ و ١٧ و ٢٦).

١٩- ينبغي للدولة الطرف تنقيح قوانينها كي تحظر حظراً صريحاً التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية، في جميع السياقات، واتخاذ التدابير اللازمة لضمان تمتع هؤلاء الأشخاص تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان المكرسة في العهد. وينبغي لها أيضاً الاضطلاع بما يلي:

(أ) التصدي بقوة للقوالب النمطية والمواقف السلبية التي تستهدف الأشخاص بسبب ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسية؛

(ب) تدريب وتوعية موظفي الشرطة والمدعين العامين وموظفي القضاء لتحديد حالات التمييز والعنف ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين؛

- (ج) اعتماد تشريعات تحظر صراحة الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين؛
- (د) اتخاذ تدابير صارمة لمنع أعمال التمييز والعنف ضد هؤلاء الأشخاص على نحو فعال، والتحقيق بفعالية في جميع أعمال العنف التي تستهدفهم ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم بعقوبات مناسبة وتعويض الضحايا. وينبغي لها أيضاً جمع بيانات شاملة عن حالات العنف المرتكب ضد الأشخاص بسبب ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسية؛
- (هـ) تجريم اغتصاب الرجال وإلغاء جريمة اللواط في القانون العام.

#### التمييز ضد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

- ٢٠- تقرّر اللجنة بالجهود الكبيرة التي تبذلها الدولة الطرف لتعزيز وحماية حياة وصحة المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ولكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء استمرار ارتفاع عدد الإصابات في الدولة الطرف واستمرار الوصم والتمييز ضد هؤلاء الأشخاص. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء عدم وجود قوانين تحظر التمييز على أساس الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (المواد ٢ و ٦ و ٢٦).
- ٢١- ينبغي للدولة الطرف الاضطلاع بما يلي:

(أ) مواصلة وزيادة التدخل لتلبية احتياجات الفئات السكانية الرئيسية، ولا سيما النساء والشباب والعاملون في مجال الجنس والمثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين، بمن فيهم الأشخاص الذين يعيشون في المناطق الريفية؛

(ب) مضاعفة جهودها لمكافحة ارتفاع مستوى الوصم والتمييز المرتبطين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بين عامة السكان؛

(ج) ضمان حظر التمييز ضد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في جميع السياقات، وإنفاذ هذه القوانين بصورة فعالة في الممارسة العملية.

#### التمييز ضد الأشخاص المصابين بالمهق

٢٢- تشعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير المتعلقة بالتمييز والعنف ضد الأشخاص المصابين بالمهق. وتشعر بالقلق أيضاً لأن الدولة الطرف لم تعتمد بعد استراتيجيات فعالة لضمان استفادة الأشخاص المصابين بالمهق، على قدم المساواة مع غيرهم، من الحماية في القانون وفي الممارسة العملية (المواد ٢ و ٦ و ٢٦).

٢٣- ينبغي للدولة الطرف اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حماية الأشخاص المصابين بالمهق، في القانون والممارسة العملية، من جميع أشكال العنف والتمييز.

#### المساواة بين الرجل والمرأة

٢٤- تشعر اللجنة بالقلق لأنه على الرغم من الأحكام الدستورية المتعلقة بالمساواة في المعاملة بين المرأة والرجل، فإن العديد من القوانين المحلية تتضمن أحكاماً تمييزية تجاه المرأة، مثل قانون

الزواج الذي يضع المرأة في مركز ضعيف أمام زوجها، والفصل ٤ من الدستور، الذي يميز بين الرجل والمرأة في الحصول على الجنسية السوازيلندية ونقلها. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لأن القانون العرفي والممارسات العرفية تديم عدم المساواة بين الرجل والمرأة، ولا سيما فيما يتعلق بالميراث وحقوق الملكية، ولأن الممارسات الثقافية مثل تعدد الزوجات والزواج القسري ووراثة الزوجات لا تزال قائمة. وتحيط اللجنة علماً بالحكم الوارد في المادة ٢٨(٣) من الدستور، ولكنها تشعر بالقلق لأنه لا يحمي حقوق المرأة المنصوص عليها في العهد على نحو كاف، ويضع على كاهلها أعباء غير ملائمة، ولأن تنفيذه العملي، بما في ذلك إتاحة إمكانية الانتصاف، لا يتسم بالفعالية. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء عدم تمثيل المرأة على قدم المساواة مع الرجل في القطاعين العام والخاص، ولا سيما في تقلد مناصب صنع القرار، وإزاء عدم وجود معلومات محددة عن تمثيل المرأة في القطاع الخاص (المواد ٢ و ٣ و ٧ و ٢٦).

٢٥- ينبغي للدولة الطرف أن تضطلع، على وجه السرعة، بما يلي:

- (أ) استعراض دستورها وقوانينها المحلية، بما في ذلك قوانينها العرفية، بشأن وضع المرأة وإلغاء أو تعديل جميع الأحكام التي لا تتفق مع العهد، بما فيها الأحكام المتعلقة بالزواج والإرث وحقوق الملكية ونقل الجنسية؛
- (ب) تكثيف جهودها الرامية إلى مكافحة الممارسات العرفية التمييزية بسبل منها ضمان الإدارة السليمة للعقارات، وزيادة تدابير التوعية في المناطق الريفية، بما في ذلك في صفوف الرجال والزعماء التقليديين؛
- (ج) مكافحة ممارسات تعدد الزوجات والزواج القسري ووراثة الزوجات، بغية ضمان التوصل إلى إغائها؛
- (د) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتعزيز مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في كل من القطاعين العام والخاص، في تقلد مناصب صنع القرار بسبل منها اعتماد تدابير خاصة مؤقتة، إذا لزم الأمر، وجمع بيانات شاملة عن تمثيل المرأة في القطاعين العام والخاص على حد سواء.

#### العنف ضد المرأة

٢٦- تشعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بانتشار العنف ضد النساء والأطفال، ولا سيما تفشي العنف الجنسي، بما فيه الاغتصاب والاعتصاب الزوجي، وافتقار الموظفين ذوي الصلة إلى تدريب خاص فيما يتعلق بالعنف الجنساني. وتشعر بالقلق أيضاً إزاء عدم وجود تشريعات كافية لحماية المرأة من العنف وتلاحظ في هذا الصدد التأخر المسجل في إصدار قانون الجرائم الجنسية والعنف العائلي. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك لعدم تنفيذ الاستراتيجية وخطة العمل الوطنيتين لإنهاء العنف (٢٠١٣-٢٠١٨) حتى الآن (المواد ٦ و ٧ و ٢٤).

٢٧- ينبغي للدولة الطرف الاضطلاع بما يلي:

- (أ) اعتماد تشريعات لتجريم ومكافحة الجرائم الجنسية والعنف العائلي بصورة

فعالة؛

- (ب) تزويد الجهات الفاعلة ذات الصلة في الشرطة والادعاء العام والقضاء بالتدريب بشأن العنف الجنسي والعنف الجنساني وجمع الأدلة المتعلقة بهذه الحالات؛
- (ج) تعزيز جهودها الرامية إلى توعية الجمهور الأوسع نطاقاً بالآثار السلبية للعنف الجنسي والعنف الجنساني وتشجيع الإبلاغ بوسائل منها إطلاع النساء والأطفال بانتظام على حقوقهم وعلى السبل القانونية الموجودة التي يمكنهم اللجوء إليها للحصول على الحماية؛
- (د) ضمان التحقيق الكامل في جميع حالات العنف الجنسي والعنف الجنساني، ومقاضاة الجناة، ومعاقبتهم، في حال إدانتهم، بعقوبات مناسبة، وحصول الضحايا على التعويض الكامل؛
- (هـ) ضمان وصول الضحايا إلى سبل انتصاف ووسائل حماية فعالة، بما في ذلك توفير عدد كاف من المراكز النفسية والتثقيفية، وتوفير خدمات دعم أخرى، كدور الإيواء أو الملاجئ، في جميع أنحاء البلد.

#### الإثناء الطوعي للحمل والوفيات النفاسية والحقوق الإنجابية

- ٢٨- تشعر اللجنة بالقلق إزاء الزيادة الكبيرة في معدل الوفيات النفاسية وارتفاع معدل الوفيات النفاسية الناجمة عن عمليات الإجهاض غير المأمونة. وتشعر بالقلق أيضاً إزاء عدم وضوح الأوضاع التي يكون فيها الإثناء الطوعي للحمل متاحاً من الناحية القانونية، ولعدم اعتماد الدولة الطرف بعدد للتشريع المنصوص عليه في المادة ١٥ من الدستور. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك إزاء التقارير التي تفيد بأن المتطلبات الإجرائية المعقدة، بما فيها متطلبات صدور أوامر من المحاكم، ورفض إجراء الإجهاض على أساس الاستنكاف الضميري، قد أعاققت إمكانية الوصول إلى النساء والفتيات اللواتي يسعين إلى إجراء عمليات إجهاض مشروعة. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء ارتفاع معدل حمل المراهقات (المواد ٦ و ٣ و ١٧).
- ٢٩- ينبغي للدولة الطرف الاضطلاع بما يلي:

- (أ) اعتماد التشريعات المنصوص عليها في المادة ١٥ من الدستور وإزالة العقبات القانونية والإجرائية التي تعوق الوصول إلى الإثناء الطوعي للحمل لضمان عدم اضطراب النساء إلى اللجوء إلى حالات الإجهاض السري التي تعرض حياتهن وصحتهن للخطر؛
- (ب) اعتماد بروتوكولات واضحة لمقدمي الخدمات لضمان الحصول على نحو مُجَدٍ على خدمات الإجهاض القانوني؛
- (ج) ضمان حصول الرجال والنساء والفتيات والفتيات على التثقيف والخدمات الصحية الإنجابية الشاملة في جميع أنحاء البلد، ولا سيما في المناطق الريفية، بما فيها الحصول على وسائل منع الحمل بأسعار معقولة، وزيادة عدد برامج التوعية المتعلقة بأهمية استخدام وسائل منع الحمل والحقوق والخيارات الجنسية والإنجابية؛
- (د) جمع بيانات مفصلة عن الوفيات النفاسية، بما في ذلك بشأن المخاطر التي تتعرض لها النساء نتيجة لعمليات الإجهاض غير المأمون.

### الحق في الحياة واستعمال القوة من جانب موظفي إنفاذ القوانين

٣٠- تشعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بالاستعمال المفرط للقوة الفتاكة من جانب موظفي إنفاذ القوانين وحراس الغابات في الدولة الطرف وبعمليات القتل التعسفي التي يرتكبوها. وعلى وجه التحديد، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء الشروط التساهلية الواردة في المادة ٤١ من قانون الإجراءات والأدلة الجنائية والأحكام المنصوص عليها في قانون النظام العام والتي تترك لتقدير كل فرد من أفراد الشرطة أن يقرر ما إذا كان من الملائم استعمال القوة. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء التقارير التي تفيد بأن التعديلات المقترحة على القانون المتعلق بحراسة الغابات قد تمنح حراس الغابات حصانة من المحاكمة بسبب استعمال القوة ضد الأشخاص المشتبه في ممارستهم للصيد المحظور. وترحب اللجنة بوقف الدولة الطرف لاستخدام عقوبة الإعدام، وبنيتها المعلنة في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد، ولكنها تشعر بالقلق لعدم وضع الدولة الطرف جدولاً زمنياً لتنفيذ ذلك (المادتان ٦ و ٧).

٣١- ينبغي للدولة الطرف تعديل تشريعاتها الوطنية التي تحكم استعمال القوة من جانب أفراد الشرطة وحراس الغابات لضمان فعالية حماية الحق في الحياة وفقاً للمادة ٦ من العهد. وينبغي أيضاً للدولة الطرف اتخاذ التدابير اللازمة لضمان توافق القانون والممارسة مع المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. وينبغي أن تنظر الدولة الطرف في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد دون تأخير.

### الأشخاص المسلوبة حريتهم وحالات الوفاة أثناء الاحتجاز

٣٢- تلاحظ اللجنة بقلق التقارير التي تفيد بعدم قدرة المحتجزين دوماً على الاتصال بمحاميين وعدم إبلاغ أسرهم بصورة صحيحة باحتجازهم. وتلاحظ أيضاً عدم تجريم التعذيب بشكل صريح، على الرغم من حظر الدستور له، وعدم وجود هيئة مستقلة مكلفة بالتحقيق في حالات الشكاوى المتعلقة بالتعذيب وإساءة المعاملة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بوقوع العديد من الوفيات أثناء الاحتجاز. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء التأخر في التحقيقات في وفاة لوسيانو ريجينالدو زافالي في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥ وسيفو جيلي في أيار/مايو ٢٠١٠. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لعدم إحراز أي تقدم حتى الآن في مسألة التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، على الرغم من الالتزام الذي قطعتة الدولة الطرف في هذا الشأن (المواد ٢ و ٦ و ٧ و ٩ و ١٠).

٣٣- ينبغي للدولة الطرف الاضطلاع بما يلي:

- (أ) ضمان أن تكون الضمانات القانونية الأساسية المتعلقة بحرية الشخص وأمنه والمنصوص عليها في العهد لصالح الأشخاص المسلوبة حريتهم، بما في ذلك إمكانية الاتصال بمحام والحصول على معاملة إنسانية، مكفولة دون استثناءات خلال الاحتجاز؛
- (ب) تعديل تشريعاتها لتتضمن تعريفاً للتعذيب يتفق تماماً مع المادة ٧ من العهد والمعايير الراسخة دولياً، ويفضل أن يكون ذلك بتصنيف التعذيب كجريمة قائمة بذاتها؛



(ج) وضع نظام للرصد المنتظم والمستقل لجميع أماكن الاحتجاز، فضلاً عن إنشاء آلية سرية لتلقي الشكاوى المقدمة من الأشخاص المسلوبية حريتهم ومعالجتها، وتسريع الاستعدادات للتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وذلك في ضوء رغبة الدولة الطرف في القيام بذلك؛

(د) ضمان تلقي موظفي إنفاذ القوانين للتدريب بشأن منع التعذيب وسوء المعاملة بإدراج دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول) في جميع برامج التدريب الموجهة للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين؛

(هـ) ضمان التحقيق الفوري في جميع حالات الوفاة أثناء الاحتجاز، ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم بعقوبات مناسبة، وتقديم التعويض الكامل للضحايا. وينبغي لها أيضاً الاحتفاظ بالبيانات المتعلقة بعدد الوفيات أثناء الاحتجاز، وعدد التحقيقات والمحاکمات المترتبة عليها، وأية تعويضات مقدمة للضحايا.

#### ظروف السجن

٣٤- تشعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بسوء ظروف السجن، وعدم حصول السجناء دوماً على الرعاية الطبية الكافية، وقدم عهد اللوائح التي تنظم ظروف السجن (المواد ٦ و ٧).

٣٥- ينبغي للدولة الطرف تحسين ظروف الاحتجاز في جميع الأماكن ومواءمة اللوائح التي تنظم ظروف السجن مع المعايير الدولية، بما فيها قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا).

#### مكافحة الإرهاب

٣٦- تشعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير التي تفيد باستخدام قوانين مكافحة الإرهاب في مواجهة المعارضة السياسية والاحتجاجات الاجتماعية عوض التصدي المشروع للتهديدات الإرهابية. وتشعر بالقلق أيضاً إزاء الطابع الفضفاض لتعريف العمل الإرهابي في قانون قمع الإرهاب، وعدم توفير هذا القانون أو القانون المتعلق بإثارة الفتن والأنشطة الهدامة لسبل انتصاف قانونية وضمانات إجرائية فعالة (المواد ٩ و ١٤ و ١٩ و ٢١).

٣٧- ينبغي للدولة الطرف ضمان توافق تشريعاتها وممارساتها المتعلقة بمكافحة الإرهاب توافقاً تاماً مع العهد، بما في ذلك مبدأ حرية التعبير وعدم التمييز. وعلى وجه التحديد، ينبغي للدولة الطرف وضع تعريف لأعمال الإرهاب بما يتفق مع المعايير الدولية، بما في ذلك حصر نطاق هذا التعريف على الحالات التي تنطوي على أعمال عنف، وتوفير سبل انتصاف وضمانات إجرائية فعالة ضد التطبيق غير السليم لقوانين مكافحة الإرهاب.

#### استقلال ونزاهة القضاء والمحاکم التقليدية

٣٨- تشعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بوجود تدخل سياسي للسلطة التنفيذية في القضاء، وعدم كفاية التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف مؤخراً لضمان استقلال القضاء ونزاهته.

وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لعدم استيفاء نظام العدالة التقليدي لمعايير المحاكمة العادلة المنصوص عليها في العهد، وعدم تقييد اختصاصه بما فيه الكفاية (المادة ١٤).

٣٩- ينبغي للدولة الطرف أن تضع ضمانات دستورية محددة لحماية القضاة والمدعين العامين من أي شكل من أشكال التأثير السياسي في اتخاذهم للقرارات وأن تضمن بصورة فعالة عدم تعرضهم للضغط والتدخل أثناء أداء عملهم. وينبغي للدولة الطرف موازنة نظام العدالة التقليدي مع معايير المحاكمة العادلة بموجب العهد. وينبغي لها أيضاً ضمان حصر اختصاص المحاكم التقليدية في المسائل المدنية والجنائية البسيطة وإمكانية اعتماد محاكم الدولة للأحكام الصادرة عنها.

#### الاحتجاز السابق للمحاكمة والمساعدة القانونية

٤٠- ترحب اللجنة بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لخفض المدة الطويلة للاحتجاز السابق للمحاكمة، ولكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء هذا الوضع. وتخطط اللجنة علماً بتوضيح الدولة الطرف الذي قدمه وفدها وأفاد فيه بتقديم خدمات مجانية في القضايا التي يُعاقب فيها بالإعدام أو السجن المؤبد، ولكنها لا تزال تشعر بالقلق لعدم تنفيذ سياسة المساعدة القانونية حتى الآن وعدم إقرار مشروع القانون المتعلق بالمساعدة القانونية (المادة ١٤).

٤١- تمثيلاً مع الفقرة ٣٨ من تعليق اللجنة العام رقم ٣٥ (٢٠١٤) بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، ينبغي للدولة الطرف أن تواصل خفض المدة الطويلة للاحتجاز السابق للمحاكمة بسبل منها اعتماد أحكام تكفل عدم إساءة استخدام عملية الاحتجاز السابق للمحاكمة، وتجنب عمليات التوقيف غير الضرورية والتأخر في الإجراءات بين الشرطة ومكتب المدعي العام. وينبغي للدولة الطرف إتاحة سبيل الكفالة بوجه عام وتحديد قيمته دون تجاوز. وينبغي للدولة الطرف ضمان توفير المساعدة القانونية مجاناً في أية قضية تقتضي فيها مصلحة العدالة ذلك.

#### الاتجار بالأشخاص والعمل القسري

٤٢- تشعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير التي تفيد باستخدام الزعماء للبالغين والأطفال في العمل القسري، وإجبار الأطفال، واليتامى منهم على وجه التحديد، على الاشتغال بالجنس والاسترقاق المنزلي. وترحب اللجنة باعتماد قانون حظر الاتجار بالأشخاص وتهريب الأشخاص، ولكنها تشعر بالقلق لعدم تخصيص موارد كافية لفرقة العمل المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر لضمان تنفيذها لعملها بكفاءة. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لتأخر تنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بتحديد هوية الضحايا (المادة ٨).

٤٣- ينبغي للدولة الطرف الاضطلاع بما يلي:

(أ) تعزيز فرقة العمل المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر من خلال تزويدها بالموارد الكافية وضمان فعالية تحديد حالات الاتجار بالبشر والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم، وضمان حصول الضحايا على الحماية والتعويض المناسبين؛

(ب) التعجيل بتنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بتحديد هوية الضحية؛

(ج) توسيع نطاق تنفيذ التدابير الرامية إلى المساعدة على إدماج الضحايا في المجتمع وتوفير إمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية والمشورة الجيدة في جميع أنحاء الدولة الطرف؛

(د) اتخاذ المزيد من الخطوات اللازمة للقضاء التام على العمل القسري وعمل الأطفال.

### حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات

٤٤ - تشعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بوقوع اعتداءات على الصحفيين والمعارضين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والنقائين، والتقارير التي تفيد بأن التعديلات المقترحة لقانون النظام العام ستقيد بشدة حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات، وتفرض شروطاً صعبة للحصول على إذن قبل عقد اجتماع من الاجتماعات أو استضافة نشاط ما، وتمنح موظفي إنفاذ القوانين سلطات تقديرية لوقف سير الاجتماعات. وتشعر بالقلق أيضاً إزاء التقارير التي تفيد بضرورة حضور مراقب أثناء انعقاد الاجتماعات العلنية. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بإيداع قيادات نقابية الحبس الاحتياطي لمنعهم من المشاركة في أنشطة نقابية مشروعة (المواد ١٩ و ٢١ و ٢٢).

٤٥ - ينبغي للدولة الطرف منع الاعتداءات على المدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من الناشطين الاجتماعيين والتصدي لها، والإسراع في اعتماد تشريع يضمن امتثال أي تقييد لممارسة حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات للشروط الصارمة المنصوص عليها في العهد. وينبغي للدولة الطرف اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي وضمان حصول موظفي الشرطة والقضاة والمدعين العامين على تدريب كاف فيما يتعلق بهذه الحماية.

### قضاء الأحداث

٤٦ - تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم وجود إطار قضائي محدد للقصر، وإزاء تدني سن المسؤولية الجنائية بالنسبة للأطفال، وإزاء احتجاز البالغين والأطفال سوياً في نفس المباني (المواد ٩ و ١٠ و ١٤ و ٢٤).

٤٧ - ينبغي للدولة الطرف الاضطلاع بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير لإنشاء دوائر للأحداث مزودة بقضاة مدربين لضمان معاملة الأحداث بطريقة تتناسب وأعمارهم، واحتياجاتهم الخاصة، ومكانهم وضعهم؛

(ب) رفع السن الدنيا للمسؤولية الجنائية وفقاً للمعايير الدولية وضمان التنفيذ الكامل للمعايير الدولية المتعلقة بقضاء الأحداث؛

(ج) ضمان فصل الأطفال عن البالغين أثناء الاحتجاز.

### تسجيل الولادات

٤٨ - تلاحظ اللجنة التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لضمان تسجيل جميع الولادات، ولكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء العدد الكبير للولادات التي تظل غير مسجلة (المادتان ١٦ و ٢٤).

٤٩- ينبغي للدولة الطرف تسريع جهودها الرامية إلى تسجيل جميع الولادات في إقليمها ومواصلة تنظيم حملات توعية عامة وأسرية بشأن تسجيل الولادات، ولا سيما في المناطق الريفية.

#### العقوبة البدنية

٥٠- تلاحظ اللجنة أن قانون حماية الطفل ورعايته يحظر إصدار أحكام بمعاقبة الأطفال بدنياً، ولكنها لا تزال تشعر بالقلق لأن العقوبة البدنية لا تزال مشروعة في المنزل وفي أماكن الرعاية البديلة والرعاية النهارية والمدارس والمؤسسات العقابية (المادتان ٧ و ٢٤).

٥١- ينبغي للدولة الطرف اتخاذ خطوات عملية بسبل منها اتخاذ تدابير تشريعية، عند الاقتضاء، لوضع حد للعقوبة البدنية في جميع الأماكن. وينبغي لها تشجيع أشكال التأديب غير العنيفة كبداية للعقوبة البدنية وتنظيم حملات إعلامية عامة للتوعية بأثارها الضارة.

#### المشاركة في الشؤون العامة، والفساد

٥٢- تشعر اللجنة بالقلق لأن مسألة تركيز السلطات في يد الملك، بما يمنحه، في جملة أمور، صلاحيات مفرطة في التعيين على حساب الحكومة والبرلمان والسلطة القضائية، لا تتفق مع المادة ٢٥ من العهد. وتشعر بالقلق أيضاً لعدم امتثال الانتخابات التي أجريت في الدولة الطرف في عام ٢٠١٣ للمعايير الدولية للانتخابات الحرة والنزيهة، ولعدم قدرة الأحزاب السياسية في حد ذاتها على التسجيل أو الطعن في الانتخابات أو تقديم مرشحين أو، بخلاف ذلك، المشاركة في تشكيل حكومة من الحكومات. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك لعدم تمتع كل من لجنة الانتخابات وحدود الدوائر الانتخابية ولجنة مكافحة الفساد تمتعاً كافياً بالاستقلال والنزاهة والفعالية (المواد ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥).

٥٣- ينبغي للدولة الطرف مواءمة إطارها الدستوري مع أحكام العهد، بما في ذلك المادة ٢٥، بسبل منها ما يلي:

(أ) تعزيز ثقافة التعددية السياسية، وضمان حرية النقاش السياسي الحقيقي والتعددي، والسماح للأحزاب السياسية المعارضة بالتسجيل في الانتخابات، بما في ذلك الطعن في نتائج الانتخابات وتقديم مرشحين والمشاركة في تشكيل الحكومة؛

(ب) تنفيذ عملية إصلاح دستوري بهدف نقل السلطة إلى سلطات الحكم المنتخبة ديمقراطياً وضمان حق كل مواطن في المشاركة في إدارة الشؤون العامة وفي إمكانية تقلد وظيفة في الخدمة العامة في ظل الشروط العامة؛

(ج) ضمان إجراء انتخابات حرة ونزيهة؛

(د) ضمان استقلال وفعالية الهيئات المكلفة بتنظيم الانتخابات ومكافحة

الفساد.

## دال- النشر والمتابعة

٥٤- ينبغي أن تنشر الدولة الطرف على نطاق واسع نص العهد، والردود الخطية التي قدمتها على قائمة المسائل التي وضعتها اللجنة، وهذه الملاحظات الختامية بغية التوعية بالحقوق التي ينص عليها العهد في أوساط السلطات القضائية والتشريعية والإدارية والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في البلد، وفي صفوف الجمهور العام. وينبغي أن تضمن الدولة الطرف ترجمة الردود المقدمة على قائمة المسائل وهذه الملاحظات الختامية إلى اللغة الرسمية الأخرى للدولة الطرف.

٥٥- ووفقاً للفقرة ٥ من المادة ٧١ من النظام الداخلي للجنة، يُرجى من الدولة الطرف أن تقدم، في غضون سنة واحدة من اعتماد هذه الملاحظات الختامية، معلومات عن تنفيذ التوصيات المقدمة من اللجنة في الفقرات ٢٧ (العنف ضد المرأة) و٤٥ (حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات) و٥٣ (المشاركة في الشؤون العامة، والفساد) أعلاه.

٥٦- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الدوري المقبل بحلول ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٢١، وأن تضمّنه معلومات عن تنفيذ التوصيات المقدمة في هذه الملاحظات الختامية. وتطلب اللجنة أيضاً إلى الدولة الطرف أن تتشاور، في سياق إعداد التقرير، على نطاق واسع مع المجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية العاملة في البلد. ووفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨، يجب ألا يتجاوز عدد كلمات التقرير ٢٠٠ ٢١ كلمة.